نزاع ـ عقد توريد ـ مناقصات إرساء مناقصة ـ مدى جواز تصحيح العطاء المالي استناداً إلى وجود خطأ مادي ـ عدم جواز تصحيح العطاء ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/١٩ نص المادة ١٢٣ من القانون المدني ، ونص المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية في خصوص أحوال الخطأ المادي التي تجيز تصحيحة قانوناً ، أن ثمة شروطاً يجب تحققها في أي غلط يدعى أنه خطأ مادياً ، إذ يتعين ألا يكون ذلك الغلط مما قد يولد اعتقاداً خاطئاً أو وهماً كاذباً ، يدفع المتعاقد إلى التعاقد على النحو الذي يفسد به الرضاء المستلزم لصحة أي تعاقد ٠ كما يتعين أن يكون هذا الخطأ محض زلة قلم أو حساب فحسب ، بحيث تجرى عبارات التعاقد ـ التي يزل فيها القلم ـ أو الحسابات التي ينطوي عليها على غير حقيقة إرادة الطرفين التي انعقد عليها هذا الاتفاق واتجه إليها رضاء الطرفين ، الأمر الذي يكشف بما ينطوي عليه من عبارات وحسابات أخرى تعبر عن حقيقة إرادتي المتعاقدين ، عن وجه الخطأ الذي زل فيه القلم وهو بصدد تحرير صادق ما تلاقت عليه أرادتا المتعاقدين ، فلا تعدو العبارة أو الحساب الذي لحق أيهما الخطأ المادي ، ترجمة غير أمينه ولا صادقة لما انعقدت عليه أرادتا الطرفين ٠ فإن انتفى من أوراق التعاقد ما يكشف عن وجه الخطأ ، فلا يكون ذلك الادعاء قائماً على وجه الصحة ، أي لا يكون ثمة خطأ مادي البتة ٠

وقد استبان للجمعية العمومية أن الأصل طبقاً لنص المادة (٥٥) بند (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه أنه لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا ما قدم هذا الادعاء بعد فتح المظاريف الفنية ، إلا أن المحظور طبقاً لهذا النص هو الادعاء بحصول خطأ في تقدير الثمن أو في تقدير ظروف التوريد أو شروطه أو في المادة المطلوب توريدها وذلك بعد فتح المظاريف ، أما ذلك الخطأ الذي مردة إلى سقطات القلم عند الكتابة أو في الحساب فليس في نصوص القانون ما يمنع تصحيحة٠

وانتهت إلى عدم جواز تصحيح العطاء المالي استناداً إلى الخطأ المادي إذا انتفى من أوراق التعاقد ما يكشف عن وجه الخطأ ٠

(فتوى رقم ٥٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ملف رقم ٤١٤/١/٥٤)